أثر العرف في مجال السياسة الشرعية :

مما تقدم يتبين لنا أن العرف من المصادر الخصبة التي تقوم عليها الأحكام السياسية، وفي هذا دليل ناصع على مسايرة السياسة الشرعية لركب الحياة، ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من وقائع وحوادث لم تكن معروفة لها في الأزمنة الماضية، ببنائها على العرف الذي تحققت فيه شروط اعتباره التي قدمنا الكلام عليها.

← إلى هنا الدوري☆

قال الشافعي: من استحسن فقد شرع
لكن عندما نرأى الأحكام الفقهية عند الشافعي في مذهبه نجده يعمل بالاستحسان،
فمعنى ذلك أنه يقصد: إما أنه شرع لأنه أنزل نفسه منزلة نبي مشرع وبالتالي هذا فيه
نوع من المدح للمستحسن. وإما يكون المقصود الاستحسان بلا دليل بل بالهوى.
والجمهور يقولون بحجية الاستحسان

المبحث الرابع في الاستحسان

اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان اختلافاً كبيراً، متعدد المناحي والاتجاهات، فعرفوه بتعريفات كثيرة، منها المبهم، ومنها القاصر ومنها الجامع المانع، ونسوق هذه التعريفات مع مانراه قوياً منها في نظرنا فيمايلي :ـ

التعريف الي معانا الأول، والتعريف المختار

١ ـ هو: دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ـ أو تقصر عبارته عنه ـ وهو تعريف غريب، ووجه الغرابة فيه : أن المجتهد الذي بذل

مثل يأتي ويقول الحكم في المسألة كذا،
فيأتي آخر يستغرب كيف يكون الحكم فيها
كذا مغاير للحكم فيما يشبهها؟ فلا يستطيع
التعبير عن سبب هذه المغايره

وسعه في استنباط الحكم من الدليل الذي انقدح في نفسه ووجدانه يتعسر عليه التعبير عنه، مع أن المفروض أنه قادر على التعبير لمكانته العلمية، على أننا لو فرضنا مجتهداً لا يستطيع التعبير عما يملأ نفسه ووجدانه فإن الذي يقدح في هذا التعريف هو أنه لم يبين حقيقة الاستحسان الذي ذهب إليه، لأن الدليل الذي استند إليه المجتهد إن كان معتبراً بنص أو إجماع فهو مقبول، لكنه ليس شيئاً له حقيقة وماهية مستقلة غير ذلك الدليل نفسه، حتى يستقل باسم الاستحسان، وإن لم يكن معتبراً ـ بل كان مجرد رأي مبعثه الهوى والتشهي ـ فهو باطل ومردود بالإجماع.

وقد حاول البعض تبرير عدم سهولة التعبير عن ماهية الاستحسان وحقيقته، و الاكتفاء بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد بأن السبب هو: تشعب مناحيه واختلاف أنواعه، بحيث يكون من الصعب تحديد معناه تحديداً يلم أطراف تلك الأنواع ويجمع شتاتها.

ولكن هذا الاعتذار - أو التبرير - لا يدفع الاعتراض الوارد على التعريف، بأنه لم يبين حقيقة الاستحسان لغيره، وإن وجب عليه العمل بما يؤدي إليه هذا الدليل الذي انقدح في نفسه طبقا للقاعدة المجمع عليها،وهي : أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده.

ونسوق بقية التعريفات فيمايلي :- هذه التعريفات قراءة مو معانا

٢ - العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

٣ - قياس خفي - لا يتبادر إلى الأذهان فهمه - في مقابل قياس جلي، وهو تعريف لبعض فقهاء الحنفية، وهو قريب من التعريف السابق.

٤ - وعرفه بعض المالكية بأنه العمل بأقوى الدليلين.

٥ - العمل بالمصلحة الجزئية في مقابل القياس.

٦ - وقيل : هو العدول عن مقتضى الدليل إلى العادة، للمصلحة.

وهذه التعريفات قاصرة لا تشمل جميع أنواع الاستحسان الذي يقول به الحنفية والمالكية، ولعل أجمع تعريف لأنواع الاستحسان تعريف أبي الحسن

مثال سباع الطيور لم يأتي فيه نص، لكن في سباع البهائم أتى النص على أن سؤر السباع من البهائم نجسه (أي ما يتبقى من أكلها نجس لا تصح الطهارة منه)
وجه الشبه بين سباع الطيور والبهائم: أن كلاهما غير مأكول لكن لم يقيسوها عليها (وهو قياس جلي) بل قالوا:
قالوا بأن سباع الطيور -رغم أنها غير مأكولة اللحم- إلا أنها طاهرة؛ قياساً على الإنسان إذ أنه كذلك غير مأكول اللحم وجسده طاهر، وكذلك سباع الطيور جسدها طاهر، والإنسان سؤره طاهر فيجوز أن أتوضأ وأشرب من بقايا سؤره وكذلك سباع الطيور بجامع أن كل منهما لسانه لن يدخل في الاناء بل تستعمل منقارها في الشرب (لذلك قالوا سباع الطيور طاهرة استحسانا بالقياس على الإنسان) وهو قياس خفي

أكثر الذين يستعملون الاستحسان والقياس الحنفية.

التعريف المختار ☆

الكرخي ، من فقهاء الحنفية وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى، وهو مانختاره، لأن هذا التعريف يصور أصدق تصوير معنى الاستحسان، ويرشد إلى الفرق بينه وبين المصلحة المرسلة ، فإنه ينبه إلى أن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر محكوم فيها على خلاف ذلك، أما المصلحة المرسلة فليس لمحلها نظائر محكوم فيها على خلاف ماتقتضيه المصلحة في ذلك المحل.

وهذا أجمع تعريف لأنه يبين الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة

أنواع الاستحسان :

قبل بيان أنواع الاستحسان ننبه إلى أمر مهم وهو أن الفقهاء ـ وخاصة الحنفية ـ يقولون فيما ثبت فيه الحكم بالاستحسان : إن حكم كذا ثبت استحساناً على خلاف القياس، ويريدون بالقياس ـ أحياناً ـ القياس الاصطلاحي ، وأحياناً أخرى يريدون به القاعدة العامة ، كالحكم بأن بيع المعدوم غير جائز، وبيع الغرر غير صحيح ، وهذا مجرد اصطلاح يراعى في تفسير كلامهم.

إذا تمهد هذا نقول: إن الاستحسان يتنوع إلى الأنواع الآتية :ـ

الاستحسان الثابت بالنص، او بالاجماع، او بالقياس
هذه الثلاثة ليس للسياسة الشرعية مدخل فيها.

١ ـ الاستحسان الثابت بالنص

وهو الاستحسان الذي يتحقق في كل واقعة يرد فيها نص معين يعطي لهذه الواقعة حكماً يخالف الحكم الكلي الذي يجب تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العام أو القاعدة المقررة ومن أمثلته الثابتة بالكتاب: الوصية، فإنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملك، وهو مابعد الموت، والقاعدة المقررة في التمليك أنه لا يجوز أن يضاف إلى زمن زوال الملك، ومقتضى ذلك عدم صحة الوصية، ولكنه عدل عن عدم الصحة، وقيل بالصحة استحساناً، ونظراً إلى ورود النص بصحتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (٧٨)

ومن أمثلته الثابتة بالسنة: السلم، وهو: بيع شيء آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل، وذلك مثل أن يشتري رجل من أحد الفلاحين مائة كيلو من القمح ـ مع بيان نوعه وصفته ـ بثلاثمائة ريال، يقبضها البائع من المشتري حالا، على أن يدفع البائع إلى المشترى هذا القمح بعد حصاده، لأن القمح لم يكن موجوداً وقت

(٧٨) النساء: ١١.

مثال: لا يصح أن أقول أنا ملكتك بيتي بعد أن تزول يدي عنه (الأصل لا لأنه ليس ملكي) لكن استحساناً ثابت بالنص وهو الإرث إذ أنه تمليك بعد زوال الملك عن الشخص، ٢- والشخص يوصي والوصية تكون بعد موته أي زوال ملكه صح

العقـد، فهـذا العقد كان يجب أن يكون باطلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: «لاتبع ما ليـس عندك»[79] لكن عدل عن البـطلان إلى الجواز استحسـانا، نظراً إلى ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[80].

٢ ـ الاستحسان الثابت بالإجماع:

سواء إجماع الصحابة أو إجماع من بعدهم

وهذا إنما يكون إذا اتفق مجتهدو عصر من العصور على حكم واقعة يخالف الحكم على أمثالها، أو سكت مجتهدو العصر ولم ينكروا مايفعله الناس إذا كان فعلهم مخالفاً للأصول المقررة والقواعد العامة.

ومن أمثلته: الاستصناع، وهو أن يتفق شخص مع آخـر على أن يحيك له ثوباً نظير مبلغ معين من المال، فالقياس يقتضي عدم جواز هذا العقــد، لأن الثـوب المـطلوب صنعـه غير موجود وقت العقد، والعقد على

---

(٧٩) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٣١.

(٨٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩١.

المعدوم غير جائز، ولكن ترك القياس الذي يقتضي عدم الجواز إلى القول بالجواز استحساناً، للإجماع على تعامل الناس بذلك من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا من غير نكير، لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل.

ومثل ذلك أيضاً: دخول حمام السوق نظير أجر معين من غير بيان قدر الماء المستهلك، ومدة البقاء في الحمام، فإن القواعد العامة في باب الإجارة لا تجيز هذا العقد، ولكن ترك ذلك استحساناً بالإجماع على حاجة الناس إليه.

٣ ـ الاستحسان بالقياس

هو كل قياس خفيت علته في مقابل قياس ظاهر العلة: وهذا القياس الخفي يترجح على القياس الظاهر الجلي إذا كان أقوى منه أثراً، وأصح باطنا، وذلك كما في سؤر سباع الطير، كالنسر، والصقر، فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته، إلحاقاً له بسؤر سباع البهائم، بجامع أن كلا من سباع الطير وسباع البهائم نجس اللحم، والسؤر معتبر باللحم الذي يتولد منه اللعاب،

فكل ما كان لحمه نجساً كان سؤره نجساً، والدليل على نجاسة لحم هذه السباع أنه يحرم أكلها، وحاصل هذا القياس الظاهر: أن سؤر سباع الطير نجس، لنجاسة لحمه، كسباع البهائم.

لكن الاستحسان ـ وهو القياس الخفي ـ يقتضي طهارته، بالحمل على سؤر الإنسان، بجامع أن كلا من سباع الطير والإنسان لا يختلط لعابه بالماء في حالة الشرب، فإن الطير يتناول الماء بمنقاره، وهو عظم طاهر غير مجاور لنجاسة، فلا يتنجس الماء باتصاله به في الشرب.

فالعلة الظاهرة في القياس الأول هي مخالطة اللعاب النجس بالماء، لأنها تلعق الماء بألسنتها وهذه قد تبين فسادها أو قصورها في القياس الثاني لأن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، فيكون الحكم هو طهارة سؤر سباع الطير لعدم مخالطة اللعاب للماء.

أثر هذه الأنواع الثلاثة في مجال السياسة الشرعية :

ليس الاستحسان في هذه الأنــواع الثــلاثـة من باب السياسة الشرعية، لأن مجال السياسة الشرعية هو البحث عن أحكام الوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، والـوقـائـع في هذه الأنـواع قد ورد بحكمها النص أو الإجماع أو القياس، فلا مجال للسياسة الشرعية فيها.

ماء متجمع في الصحراء لو قلت للناس لا تتوضون ولا تشربون منه سيدخل الناس في الضرورة
وهذا له اثر عن النبي عندما سُئل عن بئر بضاعة الذي يمتلي بالجثث وتغسل فيه النجاسات وقال النبي: اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس

٤ ـ الاستحسان بالضرورة

ويتـحـقق في كل قياس يترك العمــل به للضرورة وعمـوم البلوى، وذلـك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء، على الرغم مما يقع فيها من بعر الحيوان أو روثه، على خلاف الحكم في آبار المدن والقرى، وذلك نظراً للضرورة، وهي عدم إمكان التحرز عن وقوع هذه النجـاسـات في آبار الصحراء إلا بحرج ومشقة، لأن الـريح تلقي بهذه النجـاسات في هذه الآبار دون أن يحول بينها وبين الوقوع فيها حائل من مبان أو أشجار.

٥ ـ الاستحسان بالعرف

ويتّمثل في كل عرف جاء مخالفاً لقياس أو قاعدة، ومثـال ذلك الحكم بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه العرف، كوقف الكتب، وآلات الحرب من خيل وسلاح، مع أن القاعدة في الوقف هي التأبيد، وهو إنما يتحقق في العقـار دون المنقـول، لكن لما جرى عرف الناس بذلك وفي منعهم منه حرج ومشقة أجيز وقفه استحساناً.

٦ ـ الاستحسان بالمصلحة المرسلة

ويتحقق في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة، وذلك مثل الأجير المشـترك فإنه لا يضمن ماتحت يده من أموال الناس، لأنـه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، لكن ذهب كثير من العلماء إلى القول بوجوب الضمان على هذا الأجير، نظراً للمصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع، وهي مصلحة راجحة، لأنها مقصد من مقاصد الشريعة.

* علي هو أول من ضمن الصناع (أي الأجراء المشتركين) حفظاً لأموال الناس عندما فسدت الأمانة

رغم أن الأصل أن الأجير سواءً المشترك أو الخاص لا يضمن إلا إذا تعدى وفرط

اعتراض

وقد يقال: إن هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة لا مجال لها في باب السياسة الشرعية، لأن الوقائع الواردة فيها والمطلوب البحث عن حكمها تندرج تحت القياس أو القاعدة العامة، فهي ليست خالية عن حكم حتى تكون من مجال السياسة الشرعية.

السياسة الشرعية لها مدخل في الأدلة التي لم تثبت شرعاً عاماً، دون ما ثبت شرعاً عاماً

الرد

والجواب: إن الاستحسان في هذه الأنواع الثلاثة، وهي: الضرورة، والعرف، والمصلحة، تستند في الواقع ونفس الأمر إلى أدلة نفي الحرج ودفع الضرر، وهذه الأدلة تقوى على استثناء هذه الوقائع من مقتضى الأقيسة والقواعد العامة، وأيضًا فإن الضرورة ونفي الحرج يؤثران في سقوط الخطاب، فمن باب أولى يؤثران في ترك العمل بموجب القياس.

حجية الاستحسان

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجية الاستحسان واعتبار العمل به، فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قوله: «إن العالم بالاستحسان مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء

من أمــوره» ونقــل عن الإمــام مالــك قولـه: «إن الاستحســان تسعـة أعشــار العلم، وخـالف في ذلك الإمـام الشافعي، فقد نقل عنه قوله: «من أستحسن فقد شرع».

الأدلة مو معانا

استدل الفريق الأول بأن اضطراد العمل بالقياس، أو تعميم الحكم في بعض الوقائع قد يؤدي إلى تفويت مصلحـة النـاس والإضرار بهم، فمن العدل والحكمة والتيسيرومراعاة مصلحة الناس والرحمة بهم الحد من غلو القياس، بأن يفتح للمجتهد باب للعدول عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة بما يتفق مع أغراض الشرع الشريف، وما هذا الباب إلا الاستحسان.

وقد ثبت أن الشرع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجـب الـقياس أو عن تعـميم الحكم، جلبـاً للمصلحـة ودرءاً للمفسدة، كما في إجازة عقد السلم، فإن الـقـياس يقتضي عدم جوازه، لأن المعقــود عليه معـدوم، وبيع المعـدوم لا يجوز، لقـولـه عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لاتبع ما ليس عندك» لكن

الشارع أجازه لمصلحة الناس، ويرشد إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وكذلك عدل الشارع من تعميم الحكم في تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير فأباحها عند الاضطرار، وما العدول عن موجب القياس أو العموم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة إلا الاستحسان.

واستدل القائلون بعدم حجية الاستحسان بمايلي:-

١ ـ أن الشارع الحكيم بين الأحكام في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما فقد ترك الأمر فيه إلى استنتاجه من القياس عليهما، قال تعالى:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٨١)

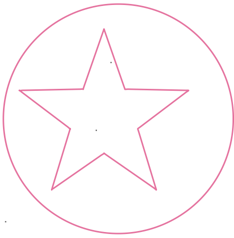
فإن كان الاستحسان من الكتاب أو السنة فلا داعي إليه، وإن كان خارجاً عنهما فالواجب طرحه وعدم الالتفات إليه.

٢ ـ الإستحسان لا ضابط له، ولا توجد له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو أخذ به لاختلفت

(٨١) النساء: ٥٩.

الأحكام في المسألة الواحدة، وهذا يتنافى مع شريعة الإسلام الواضحة السمحة.

٣ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل لا يفتي باستحسانه، بل كان ينتظر الحكم من وحي السماء، فامتناعه عن الفتوى بالاستحسان يوجب علينا الامتناع عنه، أسوة به صلى الله عليه وسلم.



هذا، والظاهر أن منشأ الاختلاف بين الفريقين هو عدم الاتفاق على معناه، فالذين أنكروه يريدون به الحكم بالتشهي والأهواء، والذين يرون حجيته يريدون به: العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، ولا يريدون به التشريع بالهوى والتشهي، وهو بهذا المعنى لا يسع أحد أن ينكر حجيته، وما نقل عن الشافعي من أنه قال: «من استحسن فقد شرع» فمعناه أن من استحسن بالهوى فقد شرع، ويحتمل أنه أراد بهذه العبارة: أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة، والعبارة بهذا المعنى تفيد مدح المستحسن، والذي يدفعنا إلى القول بأن الشافعي ـ رحمه الله ـ لا ينكر حجية

الاستحسان أنه روي عنه أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، واستحسن في ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى فقطعت: القياس أن تقطع يده اليمنى، واستحسن ألا تقطع، وهذا منه قول بالاستحسان في مقابل القياس.

ويتضح مما ذكرنا أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي الذي اخترناه لا يخالف أحد في حجيته، وأن محل الإنكار هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي.

أثر الأنواع الثلاثة الأخيرة في مجال السياسة الشرعية:

إن تطبيق هذه الأنواع الأخيرة من الاستحسان لا يتحقق إلا عندما يؤدي تطبيق القياس أو القاعدة الكلية إلى حرج ومشقة في بعض المسائل، فيكون الحل فيها هو العدول عن مقتضى القياس أو القاعدة الكلية إلى قاعدة أخرى ترفع هذا الحرج وتدفع هذه المشقة، وفي الغالب تكون هذه القاعدة إحدى هذه القواعد الثلاثة: الضرورة، والعرف، والمصلحة. وهو ما يعرف بالاستحسان، وبهذا يعتبر الاستحسان وسيلة كبرى من

وسائل مجاراة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما يصادفهم أمر يقتضي تطبيق القياس أو القاعدة عليه وقوع الناس في الحرج والمشقة، فيؤدي الاستحسان بهذه الأنواع الثلاثة إلى رفع الحرج ودفع المشقة التي هي سمة من سمات التشريع في الشريعة الإسلامية.

نفسها فوائد العمل بالسياسة الشرعية

أثر هذه الأصول والأسس في قيام السياسة الشرعية:

وبعد، فهذه أهم الأصول والأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية، وبها يستطيع الحكام وولاة الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، وأن يواجهوا بها المشاكل المتعددة التي تصادفهم، فيجدون في ظلها الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة، إذ هي أسس تستند إلى الأدلة الشرعية ـ كما قدمنا ـ ولها من المرونة ما يحقق مصلحة الحكام والمحكومين في كل وقت، من غير أن يشعروا بالحاجة إلى قوانين أخرى من صنع البشر، إذا روعي في تطبيق هذه الأسس وبناء الأحكام عليها ما قرره الفقهاء لها من شروط وأحكام شرعية.

ونختم كلمتنا عن الأصول التي تقوم عليها السياسة الشرعية بالإشارة إلى أن الفقهاء قصدوا بالأحكام السياسية الشرعية: التوسعة على الحكام، نظراً إلى أنهم قد ابتلوا بالتطبيق الفعلي للأحكام الشرعية على الأفراد والجماعات، ومن ابتلي بذلك تصادفه عقبات كثيرة لا سبيل إلى حلها إلا بالتوسعة عليه في ظل الشريعة، بما تضمنته من أصول عامة، وقواعد كلية تحقق المصلحة والرفاهية للأفراد والجماعات، يرشد إلى ذلك أن الترجيح في مسائل القضاء وتوابعه في الفقه الحنفي لرأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، لأنه ابتلي بتولي القضاء، وشُغل به زمناً طويلاً، وذلك لأن التطبيق العملي تتولد منه مشاكل تتطلب حلولاً في ظل الشريعة، وهذه الحلول تقتضي الخروج عن الدائرة النظرية إلى ما هو أوسع وأرحب منها، طبقاً لروح الشريعة وقواعدها الكلية، وهذا هو ما تكفلت به السياسة الشرعية، التي تغنينا هي والأحكام الفقهية عن الالتجاء إلى القوانين الوضعية، بسبب ما في السياسة والفقه من كمال، يحقق مصالح العباد، ورفاهية العالم وسعادته، وصدق الله إذ

يقــول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًاۚ ﴾[٨٢] فالحمد لله تعالى على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

(٨٢) المائدة: آية ٣.

الركن الرابع : أولو الأمر

عُرف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدة ألقاب هي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام .

وكان يتولى إمامة صلاة العيدين والكسوف والخطبة، والجيش، والقضاء، والافتاء.

الخليفة : أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).[1]

كانوا ينادونه ب (خليفة خليفة رسول الله) لكن اللقب طويل فأتى أحد الصحابة وقال لعمر يا أمير المؤمنين فاستحسن عمر والصحابة هذا اللقب وأصبحوا ينادون عمر ومن بعده من الخلفاء بأمير المؤمنين.

أمير المؤمنين : أول من دعي به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أنه لما توفي أبو بكر (رضي الله عنه) كانوا يسمون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته ، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر (رضي الله عنه) بـ(يا أمير المؤمنين) فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به.[2]

الإمام : أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) . والذي خصه به الشيعة تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وكذلك جعلوه لقباً لجميع أئمتهم . ولقب الإمام للقائم على أمور المسلمين صحيح ، لأنه يؤم المسلمين في صلاتهم ، وفي تدبير شئوهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره ،

كلمة الإمام هي كلمة حق أريد بها باطل

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، المكان نفسه .

وهي إمامة المسلمين وقيادتهم وتدبير شؤونهم

كما يقتدي المأموم بالإمام ، ولهذا يقال : الإمامة الكبرى ، تمييزاً عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها، ولكن الخطأ أن يجعل هذا اللقب خاصاً بأناس دون آخرين ممن شغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق علي (رضي الله عنه) الخليفة أو أمير المؤمنين بعداً عن ذلك التخصيص.(1)

وهي الإمامة في الصلاة للمأمومين

كفعل الشيعة

هذه الآية نص في حكم طاعة الإمام: فهي واجبة مالم يأمر بمعصية

و لقد ذكر الله سبحانه وتعالى (أولو الأمر) في كتابه العزيز كما في قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(2) ، وكما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾(3).

دليل على الاجتهاد

يدخل فيه علم السياسة الشرعية: لأن ولي الأمر قد يحكم بالنص أو بالقياس على النص، وقد يحكم في أمر لم يرد فيه نص فيدخل هنا في السياسة الشرعية

إلى الرسول: أي إلى حكم الرسول (وحكم الرسول يكون ثابت بالنص أو بالقياس عليه

واختلف المفسرون في معنى (أولي الأمر) في الآية الأولى كما يلي :-

علم فقط

١- هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم ، قاله ابن عباس وجابر (رضي الله عنهم) .(4)

علم + قيادة

٢- هم الأمراء والولاة ، قاله أبو هريرة (رضي الله عنه) .(5)

وأصلاً الأمير والوالي لابد أن يكون عالم بأمور الدين

---

(1) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(2) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(3) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(4) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٥١٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦.

(5) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٣٩ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٧ .

المقصود بولي الأمر أبي بكر وعمر فقط

٣- أبو بكر وعمر ، قاله عكرمة .[١]

٤- المهاجرون والأنصار ، قاله عطاء .[٢]

٥- عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء . سواء ولي أمر في علم ديني أو دنيوي

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله حيث يقول : ((والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمراء) وطاعتهم من طاعة الرسول، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول، والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله))[٣].

وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره[٤] ، والشوكاني[٥] . وابن سعدي في تفسيره وقال : هم الولاة على الناس من الأمراء ، والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده[٦] .

حكم تنصيب الامام: واجب شرعاً، والدليل الاجماع من الصحابة (في توليتهم أبي بكر وتعاقبهم في تولية الخلفاء بعد ذلك)، ومن بعدهم ففي كل عصر استقر الأمر على أن كل إمام يخلفه امام؛ فيعد ذلك اجماع من كل عصر من العصور على أنه لا بد من تنصيب امام.

---

(١) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٤١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨ . وابن الجوزي ، زاد المسير ٢/١١٦ .

(٢) البغوي ، معالم التنزيل ٢/٢٤١ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٤٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥١٩ .

(٥) فتح القدير ١/٤١٨ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٨٩ .

١٠ شروط اثنين منها مختلف فيها، وآخر فيه خلاف ضعيف، و٧ متفق عليها

شروط الإمام

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمامة المسلمين ، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه وهي بإيجاز على النحو التالي :-

١- الإسلام

المسلمين المقيمين في دولة حاكمها كافر: لا تصح الولاية في الأمور الدينيه كالطلاق، ولكن يتعامل معه في الامور الدنيوية.

هذا الشرط في الإمام من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء ، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيساً للدولة الإسلامية ، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها ، وهذه الأمور لا تتأتى من الكافر.

كما أن الإمام في الدولة الإسلامية له سلطة على المسلمين ، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1] .

٢- التكليف

من الأخطاء التي وقعت فيها الدولة العثمانية أنها في آخر عهدها نصبوا الصغار

لا ولاية لهم على أنفسهم فمن باب أولى لا ولاية لهم على غيرهم.

يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل »[2].

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢ / ٣٣٥ . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . وكذلك أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٧٠٧ ، وقال المحقق وصي الله بن محمد عباس : إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود ٤ / ٥٥٨ - ٥٦٠ .

والإمامة من أعظم التكاليف ، فكيف يتصور من الصغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها ، ويتحمل تكاليف الإمامة ؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله ، فكيف يكون والياً على شعب بأكمله ؟ . قال ابن حزم : « الإمام إنما جعل ليقيم للناس الصلاة ، ويأخذ صدقاتهم ، ويقيم حدودهم ، ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل »[1] .

٣- الحرية

الحرية ضد الرق، فالعبد لايصلح أن يكون إماماً للمسلمين ، ومن في حكمه كالآبق والمكاتب والمدبر[2] ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده ، وليس له حرية التصرف بنفسه وماله ، فكيف يكون له التصرف بشعب بأكمله ؟ كما أن الرق مزيل للهيبة ، فالرقيق لا يهابه الناس ، وربما احتقروه، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي .[3]

---

(1) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

(2) الآبق هو الذي هرب من سيده . والمكاتب هو الذي عقد مع سيده كتاباً يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال . والمدبر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده .

(3) انظر : الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ص١٨٢ .

أول شارح للبخاري

ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطال عن المهلب فقال : وأجمعت الأمة على أنها (أي الإمامة) لا تكون في العبيد))[1] . وقال الشنقيطي : ((لا خلاف في هذا بين العلماء))[2] . و لم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لايعده العلماء قادحاً في صحة الإجماع .

تنصيب العبد لا يجوز، لكن لو العبد نصب نفسه بالقوة فهنا تجب طاعته.

ولكن إذا تغلب غير الحر وحصلت له الإمامة وجبت طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، وحرم الخروج عليه ، إخماداً للفتنة وصوناً للدماء ، تحقيقاً لمصلحة الأمة .[3]

٤- الذكورة

متفق عليه

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة ، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة (رضي الله عنه) قال لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[4] . قال ابن حجر : المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة هو قول الجمهور[5]. ومن قال إن الحديث

كيف استدل بذات الدليل على الجواز وعدمه:

الجمهور : لايجوز

قالوا بأن هذا القول عام في كل امرأة سواء كافرة أو مسلمة؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم.
٢- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٣- المرأة أقل كفاءة من الرجل

الحنفية: يجوز

قالوا النبي قال هذه المقالة عندما علم ببنت كسرى؛فهذا الحكم للكفار فلا ينزل على المسلمين.

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ١٢٢/١٣ .

(٢) أضواء البيان ١٢٨/١ .

(٣) انظر : الشنقيطي ، أضواء البيان ١٢٨/١ . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٢ .

(٤) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٤٢٥ .

(٥) فتح الباري ١٢٨/٨ .

خاص بالفرس فقوله باطل لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم فالحديث عام في كل قوم .

لا يمنع أن يكون هناك نساء أفضل من الرجال، لكن العموم الرجل أكثر كفاءة، قال النبي: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربعة: خديجة، فاطمة، مريم، آسيا

والمرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الدولة في الحرب والسلم، فالرجل أقوى عقلاً ، وأثبت جناناً ، وأعدل نظرة ، وأشد حزماً من المرأة .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل كما في قوله سبحانه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[1] ، وقوامة الرجل على المرأة تقتضي تفوقه في القدرة عليها ، كما تدل الآية على تفضيل الرجل على المرأة ، فكيف يقدم المفضول على الفاضل في الإمامة ، قال ابن سعدي : «فضل الرجال على النساء من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ..»[2].

هذا ليس فيه دلالة على أن المرأة أنقص من الرجل، لكن دليل على أن المرأة لها ما تختص به وتكون أفضل فيه، والرجل له ما يختص به ويكون أفضل فيه

٥- العدالة

العدالة في اللغة : الاستقامة . وفي اصطلاح الفقهاء : من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق، والبول فيه .[3]

واشتراط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصوماً فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٦٠ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات ص١٤٧ .

تقدح في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصر فيه .

٦- الكفاءة

والكفاءة في الإمام أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شئون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد ، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها ، ذا حنكة سياسية ، ويقظة دائمة .

يقول ابن خلدون : « وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح»[1].

٧- العلم

الإمام كفيل بتنفيذ الأحكام الشرعية في البلد وحمل الناس عليها ، وهذا يتطلب من الإمام أن يكون عالماً بهذه الأحكام ، ولكن هل يلزم أن يصل العلم إلى درجة الاجتهاد ؟ ورد الخلاف في ذلك ، فذهب إلى اشتراط الاجتهاد الماوردي[2] ، وابن خلدون حيث يقول : « ولايكفي من العلم إلا

---

(١) المقدمة ص١٣٢ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف»[1] .

الراجح في عصرنا

وفي عدم اشتراط الاجتهاد قال الشهرستاني : « ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام»[2]

واشتراط الاجتهاد قد يكون متيسراً في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية أما بعد ذلك فقد يصعب تحقيق هذا الشرط لقلة المجتهدين في هذا الزمان ، لذا فقد رأى كثير من الفقهاء المتأخرين عدم اشتراط الاجتهاد للإمام حتى لا تتعطل الولايات وتكثر المفاسد وتتعطل الأحكام الشرعية ، وعلى الإمام أن يستعين بمن هو أعلم منه .

٨- سلامة الحواس والأعضاء مختلف فيها

وهذا من الشروط المختلف فيها وممن ذهب إلى اشتراط السلامة الماوردي[3] وابن خلدون حيث يقول في ذلك : « وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة، كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر

(١) المقدمة ص١٣٢ .

(٢) الملل والنحل ص١٦٠ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

فقده من الأعضاء في العمل ، كفقد اليدين والرجلين والأنثيين[1] فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله، وقيامه بما جعل إليه»[2] .

ومن خالف في الاشتراط ابن حزم، قال في ذلك : « ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب ، كالأعمى والأصم ، والأجدع ، والأجذم والأحدب، والذي لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ، ولو أنه ابن مائة عام ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة »[3] .

والقول باشتراط السلامة مطلقاً ليس بصحيح ، كما أن القول بعدم اشتراطها مطلقاً –كما ذهب إلى ذلك ابن حزم – ليس بصحيح ، والأمر بحاجة إلى تفصيل ، وقد قسم العلماء (رحمهم الله) العيوب في الحواس والأعضاء إلى أقسام ، منها مالا يمنع عقد الإمامة ، ومنها مايمنع عقد الإمامة، ومنها ما لا يمنع من استدامتها ، ومنها ما يمنع من استدامتها [4]. ولقد ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبدالله بن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة مراراً إذا خرج للغزو .[5]

---

(١) الأنثيان : الخصيتان ، وهما أيضاً الأذنان . (ابن منظور ، لسان العرب ٢/١١٢) .

(٢) انظر : المقدمة ص ١٣٢ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص١٢٨ .

(٤) انظر تفصيل ذلك عند : الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٠ وما بعدها . والدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٢٦١-٢٦٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، حديث ٢٩٣١ . وانظر شرحه في عون المعبود ٨/ ١٤٩، ١٥٠ ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٢ (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٨) .

٩- النسب القرشي مختلف فيه، والراجح اشتراطه إن كان هو الأفضل

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الشرط ، منهم من يرى أن الإمام يجب أن يكون قرشياً ، ومنهم من لم يشترط ذلك ، وجوز أن يكون الإمام من غير قريش.

ومن ذهب إلى اشتراطه النسب القرشي للإمام : ابن حزم[١] ، والماوردي[٢] ، وأبو يعلى الفراء[٣] ، وابن خلدون حيث قال :((أما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ...))[٤] .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة، منها ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))[٥] . وما ورد في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم))[٦] .

وجه الدلالة: أمر خرج مخرج الخبر

٢- قال النبي: (قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبعاً لفاجرهم)

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

(٤) المقدمة ص١٣٣ .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٥٠٠ .

(٦) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٤٩٦ .

ومن أجاز الإمامة في غير قريش أبو بكر الباقلاني[1] والخوارج[2] ، ومما يستدل به أصحاب هذا القول ما ورد في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»[3] . والعبد الحبشي المذكور في الحديث الذي أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بطاعته ليس قرشياً ، ولقد ردَّ ابن خلدون هذا الاستدلال وقال : « إنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة »[4] .

وبهذا يتبين أن القول باشتراط النسب القرشي أرجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولإجماع الصحابة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما أشار إلى ذلك ابن خلدون وغيره . ومع هذا فلو كان الإمام غير قرشي فإنه تجب طاعته بالمعروف ويحرم الخروج عليه لذلك .

١٠ – الأفضلية

ومن ذهب لاشتراط الأفضلية أبو يعلى الفراء ، حيث قال في شرطه : «أن يكون من أفضلهم في العلم والدين»[5] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٣ .

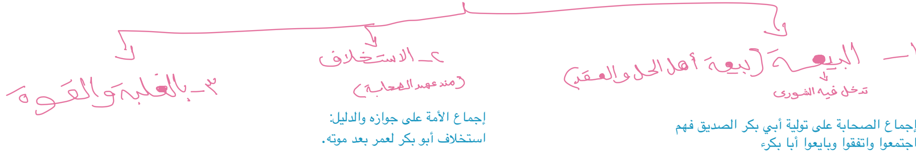
(٢) الشهرستاني ، الملل والنحل ص١١٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٩٣ .

(٤) المقدمة ص ١٣٣ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٠ .

ومن لا يشترط هذا الشرط ابن حزم ، وقال بولاية المفضول بوجود الفاضل، واستدل بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عين في ولايات الأمصار ناساً من الصحابة مع توفر من هو أفضل منهم[1] .



تنصيب الإمام ليس أمراً تعبدي لذلك تدخل السياسة الشرعية فكل زمان ومكان له طرق في التنصيب، لكن أشهر الطرق منذ القدم الى الآن ثلاث واغلب الصور ترجع إليها.

كيفية تولية الإمام (تنصيبه):

لا توجد طريقة محددة لاختيار الحكام وتنصيبهم، أو لانتقال السلطة من شخص إلى آخر لأنه أمر غير تعبدي فتدخله السياسة الشرعية، لكن هناك أبرز ثلاث طرق:

١- بيعة أهل الحل والعقد (قديمة حتى من قبل النبي، ومن يعقد البيعة هم نفسهم من يحلوها): يعقدها أهل العقد من الامراء والشيوخ والعلماء ووجهاء المجتمع وأصحاب المناصب العامة من الوزراء.

ويشترط في أهل الحل والعقد شرطين: العدالة، والعلم. مثال البيعة: بيعة الصحابة لأبي بكر فأجمع الصحابة عليه وبايعوه ثم بايعه جميع المسلمين.

- جعل عمر الشورى بعده في الخلافة لستة من الصحابة جميعهم من مبشرين من الجنة وقرشيين وهم: عثمان، علي، الزبير، طلحة، وعبدالرحمن، سعد بن أبي وقاص (عندما استهشد عمر اجتمع الستة ورأوا أن عثمان أقرب الناس للناس، فذهب عبدالرحمن لاستشارة بقية الناس ووجد الناس يميلون لعثمان فبايعوه، فعمر لم يستخلف ولكن جعل الشورى في البيعة في ستة أشخاص).

٢- الاستخلاف وولاية العهد: استخلاف ابي بكر لعمر.

٣- القوة والغلبة: مثل الانتخابات، ومثل قديماً في عهد بني أمية وبني العباس: حيث أنه بعد أن استشهد علي تولى الخلافه ابنه الحسن، ونازعه معاويه بن أبي سفيان وكلاهما قرشيين إلا أن الحسن هو الأولى لأنه من أهل البيت لكنه تنحى عن الولاية حفظاً للأمة أو لكونه أقدر منه.

يشترط في القوة والغلبة إن استتب له الأمر نطيعه ونسمع له بشرط اقامته لحدود الله حفظاً لبيضة المسلمين.

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٢٨ .

واجبات الإمام

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر[1] ، ولعلنا نختار شيئاً من هذه الواجبات مع إضافة ما نراه مناسباً على النحو التالي :-

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.

٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة .

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك .

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة . مثل وزارة الدفاع

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه ، لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.

الجهاد نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب
في عصرنا جهاد دفع، أما جهاد الطلب يكون بالكلام والعلم.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً .

---

(١) انظر مثلاً : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٨ . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٧،٢٨ .

٨- تقدير العطايا من بيت المال ، من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة ، وتعيين الأمناء على أموال الأمة .

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

١١- العدل بين الرعية لقوله تعالى: (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

١٢- الشورى لقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) فعندما أمر الله النبي بالشورى فمن باب أولى غيره ولفعل النبي والصحابة.

حقوق الإمام

كما أن للإمام حقاً على رعيته ، فله عليهم حق ، ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام ، وهي أربعة أمور : الطاعة والنصرة ، والنصيحة، وحق المال، على النحو التالي :-

١ - الطاعة

الطاعة هي امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد ، والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد.[١]

وتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويدل على هذا الحق قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٢]

وكذلك ما ورد في من الأحاديث الصحاح ، ومنها ما ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٣] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٤٥١/١ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧١٤٤ .

وقد بايع الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة ، كما في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : دعانا

بايعوا النبي ومن خلفه من الولاة

النبي (صلى الله عليه وسلم) فبايعناه . فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرة[1] علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وقال : «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» .[2]

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل ، وفي العسر واليسر ، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوا مالهم من الحقوق .[3]

ومعصية الأمير معصية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :«من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»[4].

---

(١) أثرة : من آثر يؤثر إيثاراً ، إذا أعطى ، والاستئثار الإنفراد بالشيء . والمراد أن الطاعة واجبة عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل حتى ولو منعوهم إياها (انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥٢/٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم ٧٠٥٦ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٧٠٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٣٥ .

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته ما لم يصل الأمر به إلى ما يوجب عزله ، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له .

عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ستكون أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم))[1] .

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: ((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم))[2] .

بمعنى أن الله لن يسألكم عن الواجبات التي لم يؤدها الإمام لكم، ولكن سيسألكم عن حقوقه عليكم

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعة بالمعروف للإمام ، وإن منع بعض الحقوق ، واستأثر ببعض الأموال ، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرربالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشخصية ، فعلى المؤمن

---

(١) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٦٠٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٣ .

(٢) أرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٤٦ .

القيام بما أوجبه الله عليه من الطاعة ، وأن يحتسب حقه عند الله عز وجل ، وذلك سداً لفتح باب الفتن والمصائب على الأمة .[1]

٢- النصرة

النصرة لها أنواع وأشكال وكل نوع له اشخاصه

من الصور المعاصرة لنصرة الإمام التبليغ عن طريق تطبيق نزاهة

لابد للإمام للقيام بواجبه من نصرة رعيته له ، كتأديب البغاة والخارجين ، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرة رعيته له .

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير حاله[2] . وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الإمام لو قصر في حق الأمة، لأن كلاً سيسأل عن الحق الذي عليه ، وإلى هذا نبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قال : ((ستكون أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))[3] .

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : ((وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر))[4] .

---

(١) انظر : د. عبدالله الدميجي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٣٩٢-٣٩٧ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٣) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، حديث رقم ٣٦٠٣ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣١٦/١ .

فلا بد من معاونة الإمام على تطبيق مهامه
وذلك من طريقين: ١- أن لا أفعل الأمور
الخاطئة. ٢- إذا وجدت من يفعلها أبلغ عنه.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان ، إذا تصدى للمحاربين ، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم[1] .

٣- النصيحة

النصيحة هي الإخلاص ، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له ، والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له .[2]

ومما يدل على النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مسلم من حديث تميم الداري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[3] .

تكون النصيحة لله بتطبيق أحكامه وتبيينها للناس، وتكون لكتابه وسنة نبيه بحفظهما وتبيين وجه الدلالة الصحيح

كيف تكون

قال ابن حجر : النصيحة لأئمة المسلمين؟ إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم . ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن .[4]

٧- الدعاء له بالسداد والصلاح والبطانة الصالحة.

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩٤ . وما بعدها .

(٢) الجوهري الصحاح ٤١٠/١ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣٨/١ .

(٣) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٥ .

(٤) فتح الباري ١٣٨/١ .

٤- حق المال

يترتب على الإمام واجبات كثيرة لرعاية مصالح الأمة ، مما يستدعي التفرغ التام لتدبير أمور المسلمين ، فلا يتمكن معه من اكتساب قوته لنفسه وأهله ، ولذا شرع له من مال المسلمين ما يكفي حاجته وحاجة أهله ، يأخذ منه بقدر ما يكفيه ومن يعول بالمعروف ، وقد أخذ أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ما يكفيهما من بيت المال ، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال: ((لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن))[١] .

ولما ولي عمر أمر المسلمين كان يأخذ من بيت المال قدر حاجته، ويذكر قدر هذه الحاجة بقوله : ((يحل لي حلتان، حلة في الشتاء، وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم))[٢] .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/١٨٤ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/٢٧٦ .

وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيضاً : ((إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))[١] .

عزل الإمام: مادام الإمام قائم بواجباته، ومالكاً القدرة على الإستمرار في تدبير شؤون رعيته، عادلاً بينهم، فلايجوز عزله ولا الخروج عليه بل ذلك مما حذر منه الإسلام وقرنه بالوعيد الشديد.
الدليل على عدم جواز الخروج على الإمام:
١- قول النبي: (من مات بغير إمام مات ميتة الجاهلية) فهو دليل على عدم جواز الخروج وكذلك على وجوب تنصيب الإمام.
٢- عن ابن عمر أن النبي قال: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) وفي رواية: (لقي الله وهو غضبان عليه) وهو دليل على وجوب تنصيب الامام وتحريم الخروج عليه.
- الأخطاء اليسيرة لا تجوز عزل الإمام؛ فلا يعزل الإمام إلا بإحدى طريقتين:
١- أن يستعفي (يتنحى) الإمام بأن يطلب عزله وتولية غيره، وهنا على أهل الحل والعقد تولية الأصلح بعده.
٢- عزله بالقوة، وذلك لا يكون إلا في حالة واحدة نص عليها النبي في صحيح مسلم: عن عبادة بن صامت: (دعانا رسول الله فبايعناه فكان مما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، في عسرنا ويسرنا، وأن لا ينازع الأمر أهله، قال النبي: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).
- الأمر الذي يعزل بسببه الإمام:
١- الكفر اليقين يجاهر به، ويستبيحه (بمعنى: يعلم أنه كفر وأقيمت عليه الحجة ويكابر)، ولدينا دليل وحجة على أنه كفر وليس مظنة اجتهاد. هنا يلزم الأمة أن تنهض لإسقاطه.
- لعزل الامام ٤ شروط:
١- وقوع الكفر منه عمداً قصداً.
٢- أن يكون الكفر بواحاً ظاهراً متيقناً لا مجال فيه للتأويل أو الإحتمال أو الاجتهاد.
٣- العلم بالدليل الشرعي على كون ذلك الفعل كفراً، وعدم وقوع الخلاف المعتبر فيه. (يعلم أن ما فعله كفر)
٤- القدرة على عزله، فإذا لم يتمكن من عزله فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن في الخروج عليه مفسدة متحققة وهي الإضرار بالأمة، وفي عزلة مصلحة متوهمة (ممكن يجي شخص اسوأ منه) فيقدم درء المفسدة المتحققة على المصلحة المتوهمة، وهذا من باب السياسة الشرعية.

---

(١) المرجع السابق ، وقال ابن حج في الفتح ١٥١/١٣ : سنده صحيح .

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

السلطة في اللغة :

هي التسلط والسيطرة والحكم[1]، والسلطان يطلق على الوالي ، وعلى الحجة والبرهان[2] .

ويمكن القول : أن السلطة في النظام السياسي هي امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة .

تؤدي لنتيجة وثمره

وتنقسم السلطات في الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- السلطة التشريعية (التنظيمية) . ← نستمدها من القرآن والسنة (الانظمة والقوانين)

٢- السلطة القضائية .

٣- السلطة التنفيذية . ← تساعد كل من السلطة التشريعية والقضائية (مراقبة تنفيذ الانظمة)

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية أو التنظيمية هي التي تتولى إصدار التشريعات ، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة ، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات ، ويصدر القوانين ، هي مجالس تعرف بمجلس النواب ، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني ونحوها.[3]

والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من (الدستور) ، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي ، لدولة من الدول ..

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٣٣ .

(٢) الجوهري ، الصحاح ١١٣٣/٣ ، مادة [سلط] .

(٣) انظر : السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ١٦٦ .

وسلطة الحكومة .. وطرق توزيع هذه السلطة ، وكيفية استعمالها ، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم، بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار ، ، ويكون في مأمن من التغير والارتباك .[1]

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية ، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر ، فإن دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر ، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشترطوا له صفة الثبات، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو رب الأرض والسماوات، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [2] .

واشتراط الثبات للدستور الذي وضعه البشر أمر غير ممكن ، فإن تغير الرؤساء وتغير الأزمان وتغير الضروف كفيل بتغيير هذه الدساتير ، ولم تسلم الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل من التحريف والتبديل ، فكيف تسلم أنظمة وقوانين وضعها البشر ؟!.

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس .

---

(١) السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية ص ٩٧ .

(٢) سورة الحجر ، الآية ٩ .

القرآن الكريم

وهو كلام الله المترل على خاتم الأنبياء ، باللفظ العربي ، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً .[١]

والقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع كما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال : «كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »[٢] .

و لم يترل القرآن الكريم كتاب تشريع فقط ، بل نزل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، كما في قوله سبحانه: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[٣] .

ونزل القرآن الكريم هدى للناس ، كما في قوله سبحانه: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ ﴾[٤].

---

(١) محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص٧٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية الأولى .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ونزل شفاءً ورحمة للمؤمنين ، كما في قوله: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [1] .

وقوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [2] .

والقرآن الكريم كتاب تدبر وتذكر ، كما في قوله سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3] .

وفي مجال التشريع فإن القرآن الكريم لم يلتزم أسلوباً واحداً في ذلك ، وهو مجرد وضع قواعد وتشريعات ، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، و لاعن كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم ، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة ، ولا غير ذلك من العبارات التي من شأنها مجرد التشريعات .

بل غاير ونوع في أسلوبه بعبارات شيقة بليغة ليكون ذلك باعثاً على القبول ، والمبادرة إلى الامتثال ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

١- بيان الوجوب

نجد أن القرآن الكريم في مقام بيان وجوب الفعل يخبر عنه بأنه مكتوب، كما قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [4] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٨٢ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

ومرة يعبر عنه بمادة الأمر، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[1] .

وثالثة يطلبه بفعل الأمر، كما في قوله سبحانه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] .

ورابعة يخبر عنه بأنه خير أو بر ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ ﴾[3]، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[4] .

وخامسة يقرنه بالوعد الجميل ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[5] .

إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة البديعة المتنوعة .

٢- بيان التحريم

نجد أن القرآن الكريم يعبر عن هذا أحياناً بمادة التحريم ، كما في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾[6] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

وثانية يعبر عنه بمادة النهي ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ [١] .

وثالثة يعبر عنه بنفي الحل ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [٢] .

ورابعة يخبر عنه بأنه شر ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [٣] .

وخامسة يقرنه بالوعيد الشديد ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٤] .

وسادسة يستعمل صيغة النهي أو الأمر بالترك ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٥] ، ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [٦] .

وغيرها من الأساليب الكثيرة المتنوعة .

٣- بيان الإباحة أو الجواز

يعبر القرآن الكريم عن بيان الجواز بلفظ الحل ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [٧] .

وثانية يعبر عنها برفع الإثم ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٨] .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية ١٢٠ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

وثالثة برفع الحرج ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1] .

ورابعة بالأمر بعد الحظر ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2] وذلك حين كان في بداية فرضية الصيام يحرم على من أراد الصيام أن يأكل ويشرب إذا نام .

هذا شيء من أسلوب القرآن الكريم في التشريع ، كما نجد أن حكم الشيء الواحد قد يبين في مواضع مختلفة وأساليب متنوعة كل منها يناسب المقام الذي جاء فيه، دون أن يتغير هذا الحكم أو يقع القارئ في حرج .

السنة

السنة في اللغة : هي السيرة و الطريقة .[3]

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير [4].

السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية ، وقد جاءت السنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5] .

---

(1) سورة ، النور ، الآية ٦١ .

(2) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(3) الجوهري ، الصحاح ٢١٣٨/٥ ، مادة [سنن] .

(4) محمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٩ .

(5) سورة النمل ، الآية ٤٤ .

اتفقت كلمة المسلمين ممن يعتد برأيهم ، في كل عصر ، على أن ما صدر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتعلق بالتشريع المصدر الثاني من مصادر الأحكام، يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند الاستنباط ، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما جاء فيه من الأحكام ، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء الأمر من المولى سبحان وتعالى باتباع السنة كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1] .

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاستغناء عن السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن كما ورد في سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »[2] .

مكانة السنة مع القرآن في التشريع

جاءت السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه على النحو التالي :-

١- أن تكون موافقة له من كل وجه

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، حديث رقم ٤٦٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٧٥ .

فيكون توارد القرآن والسنة على حكم واحد، من باب توارد الأدلة .
وذلك مثل أدلة وجوب الصلاة والزكاة والصوم ، وكذا أدلة تحريم الزنا والربا والخمر ونحو ذلك .

٢- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له

وهذا يشمل تفصيل المجمل ، كالأحاديث المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وأوقاتها ، وأنصبة الزكاة والأموال التي تؤخذ منها ، والحج وما فيه من الأعمال التفصيلية التي لم يأت القرآن بتفصيلها ، ونحو ذلك من العبادات فإن السنة جاءت مفصلة وشارحة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم عن هذه العبادات .

وجاءت السنة أيضاً بتقييد المطلق ، كالحديث المبين لمقدار الوصية «الثلث والثلث كثير»[١] فإنه مقيد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[٢]. وجاءت السنة أيضاً بتقييد قطع يد السارق اليمنى من الرسغ ، في حين جاءت الآية عامة في ذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، الجامع الصحيح ، كتاب الوصايا ، حديث رقم ٢٧٤٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ، الآية ٣٨ .

وجاءت بتخصيص العام ، حديث ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها))[1]. فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2] . وكذلك الأحاديث التي جاءت بتخصيص القاتل والرقيق الكافر بعدم الإرث من المسلم في حين جاءت الآيات مبينة من لهم حق الإرث .

٣- أن تكون موجبة لما سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه .

وذلك مثل الأحاديث التي جاءت بإيجاب صدقة الفطر ، كحديث : ((فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك ،صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير))[3] .

وفي جانب التحريم فقد جاءت السنة بالنص على المحرمات من الرضاعة بعد أن اقتصر القرآن الكرم على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة . وجاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وغير ذلك من الأحكام .[4]

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٤٠٨.

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٥١١.

(٤) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣٠٧/٢ . ومحمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١١٤ - ١١٧ .

هي سلطة مستقلة في الحكم لا سلطان لأحد عليها إلا الله

ثانياً : السلطة القضائية

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هـي الـتي تتـولى الحكـم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بهـا ، وإيصالها إلى مستحقيها ، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسـين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

نشأة السلطة القضائية منذ عهد النبي

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عهده هو الـذي يقـوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة ، وبعث القضـلة في الأمصار ، كما بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضيـاً ، كما يقول علي (رضي الله عنه): « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) إلى أهل اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حديث السـن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت مـن الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال : فما زلت قاضيـاً، أو مـا شككت في قضاء بعد»[1] . كما بعث معاذاً إلى اليمن للقضاء.

وفي عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان يباشر القضـاء بنفسه في المدينة ، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٨ . وأبو داود في سننه ، كتـاب الأقضيـة ٤ /١١ ، واللفظ له . وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ / ١٥٨ . والحـاكم في المسـتدرك ٣ / ١٣٥ ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهـبي . وحسنـه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .

وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) ، ويقـــول عمر بن الخطاب في ذلك: ((فلقد كان يمر علي الشهر ما يختصـــم إليَّ فيـــه اثنان))[1] ، وكان الولاة هم المسؤولون عن القضاء في الأمصار .[2]

فقال: لا حاجة لي عند قوم مؤمنين

ولما ولي الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عين بعض الصحابـة قضاة في المدينة ، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار ، وبهذا الإجـــراء تم فصل السلطة القضائية عن سلطة الولاة .[3]

عمر بن الخطاب جلس مدة ثم فصل بين السلطة القضائية وسلطة الولاة وفهو أول من فعل ذلك؛ لكي يتفرغ للولاية عندما توسعت رقعة البلاد الاسلامية

والشريعة الإسلامية توجب على من يتولى هذه الســـلطة ألا يجعلـــوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم ، وأن يلتزموا الحق والعدل ، وأن يتجـــردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً ، قال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[4] .

وقال سـبحانه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5] .

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضـــاة كـــانوا دائمـــاً مستقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعـــالى ، ولا

---

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(2) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ١٤٢ .

(3) انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(4) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(5) سورة ص ، الآية ٢٦ .

يخضعون في قضائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون بــه الحــق والعدل .

ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـــ اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي ، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله ، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله ، قال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبــداً ، ليــس في الحكم شفاعة . شعر أن الوالي بدأ يفرض سيطرته عليه لذلك اعتزل القضاء

رسالة عمر في القضاء

أول من كتب كتاب في القضاء: عمر، وهذه الرسالة استخلص منها العلماء اداب وشروط القاضي ومجلس القضاء وكل ما يتعلق بالقضاء.

كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موســـى الأشــعري (رضي الله عنه) رسالة في القضاء جاء فيها آداب القاضي وكيفية القضــاء وتوجيهات هامة تتعلق بالقضاء ، على النحو التالي:-

((أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس (أي ساوي) بين النـــاس في وجــهك ومجلسـك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحــاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعــت فيــه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، (اذا لم ينفذ الحكم يرجع فيه) فإن الحـــق قــديم لا يبطــل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشــباه وقــس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعــالى وأشــبهها

بالحق، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً[1] في ولاء أو قرابة، أو مجربا عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ[2] عنكم بالبينات، إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وأن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عن الله سبحانه من عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام))[3] .

ومن هذه الرسالة القيمة تستنبط آداب القاضي ، ومنها :-

١- أن يكون القاضي حريصاً على فهم الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين، لأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق.

٢- أن لا يكون ضجراً ولا قلقاً ولا غضبان ولا جائعاً ولا عطشان ولا ممتلئاً لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق .

---

(١) أي متهم .

(٢) بمعنى دفع .

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع ٩/٧ ، ط٢ (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢) . وانظر : السرخسي ، المبسوط ٦٠/١٦ وما بعدها ، ط٢ (درا المعرفة ، بيروت) .

٣- أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة، لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين ، ولا بأس بأن يقضي وهو متكيء لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر .

٤- أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه .

٥- أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة ، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما،ولا يسار أحدهما ولا يومىء إلى أحدهما بشيء دون خصمه.

٦- أن لا يلقن أحد الخصمين حجته لأن فيه مكسرة قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين.

٧- ومنها أن لا يعبث بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها .

٨- أن يسأل القاضي عن حال الشهود .

شروط القاضي

لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن اكتملت فيه شروط سبعة هي[1] :-

١- أن يكون رجلاً ، وهذا يجمع صفتين البلوغ والذكورية .

٢- العقل ، لأن غير العاقل لا يلي على نفسه ، فكيف يلي على غيره ، إضافة إلى أن القاضي لابد ان يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً

---

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ وما بعدها.

عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

٣- الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

٤- الإسلام ، لأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي ، فأولى أن لا يلي الكافر.

٥- العدالة ، لأن الفاسق متهم في دينه ، فلا تجوز شهادته ، فأولى أن لا تجوز ولايته.

الحواس

موطن خلاف ٦- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ، والتفريق بين الطالب والمطلوب. وجوز الإمام مالك ولاية الأعمى للقضاء ، وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى.

الاختلاف الأكبر في البصر

٧- العلم بالأحكام الشرعية ، ويتضمن أربعة أمور :-

ا- علمه بكتاب الله .

ب- علمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

جـ- علمه بأقوال السلف فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه .

د- علمه بالقياس الواجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها .[1]

ديوان المظالم أو ولاية المظالم أو قضاء المظالم: يتولى القضاء بين الرعية وبين جهة مسؤولة (كالصحة، التعليم)، وتتولى القضاء على الوالي؛ فهي سلطة عليا لا يوجد سلطة أعلى منها.
- هدفها: تحقيق العدل بين الرعية، سواء بشكوى أو بدون شكوى بمجرد رؤيتهم ومعرفتهم للظلم يتولون رفع الظلم. (فهي تنظر لما فيه صلاح الرعية بشكوى أو بدون شكوى، وفي ما بين الرعية بعضهم البعض في أمر لم يستطع القضاء الآخر انفاذه).
- ماهو سبب نشأة ديوان المظالم: ١- حماية مصالح الرعية من انحراف السلطة، ٢- ترشيداً وتقويماً لتصرفات الولاة والأمراء والوجهاء.
- الفرق بين المظالم وديوان المظالم:
المظالم: هي حقوق الرعية التي لم تصل إليهم (لم يحصلوا عليها).
أما قضاء المظالم: هو القضاء الذي يختص بالنظر في تظلمات الرعية ضد الولاة، أو ضد ذوي القوة والجهاة والنفوذ(قد تكون جهة أو شخص)، ويتولى هذا القضاء النظر والحكم فيما لا ينظر فيه القضاء العادي. (القضاء العادي له اختصاصات، والذي لا ينظر فيه القضاء العادي ينظر فيه قضاء المظالم).
- اختصاص قضاء المظالم (وهو الذي ينظر في المظالم) واسعاً ومرناً، له سلطة وتنفيذ أسرع من القضاء الآخر.
- اختصاصات ديوان المظالم:
١- تعدي الولاة على الرعية.
٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال
٣- عمل كتاب الدواوين والمحاسبين بمراجعة ما أُكِلَ اليهم.
٤- تظلم أصحاب الأرزاق والرواتب من نقص أرزاقهم أو تأخرها.
٥- رد الأموال المغصوبة.
٦- تنفيذ مالم ينفذ من أحكام القضاة.
٧- ينظر في تعديات الولاة والمظالم العامة، وينظر كذلك في التظلمات التي لا ينظرها القضاء العادي.
-- ديوان المظالم ينظر في القضية من باب رفع الظلم (نظر شرعي لرفع الظلم لذلك هو أسرع) - يقابل قضاء المظالم في عصرنا الحاضر ويأخذ كثير من أعماله "القضاء الإداري المعاصر" الذي يرفع الظلم عن الإداريين، لكنه لا ينظر للقضية من باب رفع الظلم بل من باب النظر في الأنظمة واللوائح.

القضاء الإداري المعاصر: هو تطور هيكلي وقانوني يختص بالنظر في الخصومات والمنزاعات الإدارية التي تكون الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات طرفاً فيها، بناء على القوانين واللوائح الإدارية.
بعض الأمثلة للقضايا التي ينظر فيها القضاء الإداري: ١- ينظر في دعاوى الموظفين في شأن رواتبهم ووظائفهم، ٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات، ٣- تنظر في دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال الجهات الإدارية، ٣- تنظر في دعاوى العقود التي تكون الجهات الإدارية طرفاً فيها.
-الفرق بينه وبين ديوان المظالم: افتقاره لشكوى من عدمه، فالقضاء الادراي يحتاج إلى شكوى.
- القضاء الإداري المعاصر هو نفسه مجلس الأمة ، وهو نفسه المظالم والجميع هدفه رفع الظلم.

ثالثاً : السلطة التنفيذية

تشمل وزارتان: ١- وزارة تفويض. ٢- وزارة تنفيذ.

وهي السلطة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام ، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام ، وتعيين الموظفين وعزلهم ، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب ، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، ونحوها .

وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئيس الدولة أو الإمام ، فهو المسئول الأول عن تدبير الأمور ، ولما كان رئيس الدولة لا يتمكن من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة كان له وزراء وأعوان يعينونه على تدبير الأمور .

وتشمل السلطة التنفيذية في التنظيم الحديث للدول : رئيس الدولة ١ ، ورئيس الوزراء (غالباً يكون ولي العهد) ، والوزراء ٢ ، وجميع موظفي الوزارات والمصالح الحكومية .

الوزارة في الدولة الإسلامية

اشتقاق كلمة الوزارة مأخوذ من الوِزْر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله.

وقيل إنه مأخوذ من الوَزَر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

وقيل إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر .[1]

([1]) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ ، والجوهري ، الصحاح ٨٤٥/٢ ، مادة [وزر] .

-وزارة التفويض تشبة الوكالة العامة وهي
-وهي سلطة كاملة مستقلة عن الإمام لكنها خاضعة تحت الإمام فيما أُكِل إليه.
- وزير التفويض هو وزير الدولة. (تحته كل الوزارات).

أقسام الوزارة في الدولة الإسلامية

قسم العلماء الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين[1] :-

١- وزارة تفويض

وزير التفويض كأنه الامام لكن الإمام أعلى، حيث إن له صلاحيات الإمام، وللإمام ايقاف عمل الوزير، بينما وزير التفويض ليس له تعطيل ما أمضاه الإمام.

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. ويشترط في هذه الوزارة شروط الإمامة، ويستثنى منها النسب القرشي ← فلا يشترط

لأنه كالإمام

موضع سؤال: قد تسأل عن شروط وزير التفويض فنكتب نفس شروط الإمام باستثناء النسب القرشي

وتتطلب هذه الوزارة ملة من الصفات الحميدة لتأهل صاحبها بالقيام بمهامه على الوجه المطلوب، كالعفة والأمانة والستقامة والتجربة والحلم والعم والذكاء والصبر ونحوها .

ولما كانت وزارة التفويض في أمر عام فلا بد لذلك من شرطين:- هذه الشرطين بالإضافة لشروط الإمام

يراجع ويطالع الوزير الإمام للقرارات التي امضاها (مختصة بالوزير يروح يعرض)

١- على الوزير أن يطالع الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

مختصة بالإمام ٢- على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير، وتدبير الأمور، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

صلاحيات وزير التفويض ← مثل: الإمام

لوزير التفويض صلاحيات عديدة منها :-

---

(١) انظر : الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٥ وما بعدها . والفراء، الأحكام السلطانية ص ٢٩ وما بعدها .

١- له أن يحكم بنفسه ويقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢- يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يُقلّد من يتولاه .

٣- ينظر في المظالم وينيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة .

٤- كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أمور هي :-

بمعنى الإمام يعهد إلى من يكون ولي للعهد بعده، وليس ذلك للوزير

(ا) الإمام يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

الويزر ليس له الإستعفاء من الوزارة بل لابد يسمح الامام بإقالته

(ب) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

(جـ) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .[1]

٢- وزارة تنفيذ

مهمة ولكنها أقل في الصلاحيات من ورارة التفويض، وهي تحت وزارة التفويض؛ لأن النظر في وزارة التنفيذ مقصور على رأي الإمام وتدبيره

وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها .

وإذا كانت وزارة التفويض يشترط لها ما يشترط للإمام عدا القرشية ، فإن وزارة التنفيذ لا يشترط لها ما يشترط لوزارة التفويض ، فلا يعتبر لها

---

(١) انظر : القلقشندي ، صبح الأعشى ٤١٩/٩ ، ط١ (درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧).

هو منفذ فقط

شرط الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم .

صفات وزير التنفيذ

تختلف من وقت لوقت

يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف هي[1] :-

١- الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن فيه .

٢- صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه. لا يكون كاذب

٣- قلة الطمع ، حتى لا يرتشي ، و لا ينخدع فيتساهل .

٤- أن يَسْلَم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له عليه . النباهة

٦- الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه .

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

تفترق وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث السلطة بأربعة أمور هي :-

١- يجوز لوزير التفويض أن يباشر الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٣١ .

٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحـــروب وليـــس ذلك لوزير التنفيذ .

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.[1]

العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية، والقضائية (المظالم)، والتنفيذية: لها علاقة من النظريات والمبادئ المهمة التي تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث منها: مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ مهم في التنظيمات القانونية للدولة على المستوى العالمي.
يضمن مبدأ الفصل بتوزيع السلطات بين الهيئات والمؤسسات مع ضمان نوع من الإستقلالية.
علاقة تكاملية.

إلى هنا الدوري ٢، بالاضافة للإستحسان، والملف المرسل
(دون الحسبة وبيت المال مو معانا في الدوري)

---

(١) انظر : عبدالقادر عوده ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٢ .

قضاء المظالم

المظالم: حقوق الرعية التي لم يحصلوا عليها .

وقضاء المظالم: "القضاء الذي يختص بالنظر في تظلمات الرعية ضد الولاة أو ذوي القوة والجاه والنفوذ".

اختصاص مَنْ ينظر في المظالم قديمًا واسعًا؛ يشمل النظر في أمور منها :

١-تعدِّي الولاة على الرعية .

٢-جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

١- تظلُّم أصحاب الأرزاق والرواتب من نقص أرزاقهم، أو تأخُّرها عنهم .

٢- ردّ الأموال المغصوبة.

٣- تنفيذ ما لم ينفذ من أحكام القضاة، كأن يكون المحكوم عليه ممتنعاً عن التنفيذ لسلطانه، أو لقوة يده .

❖ الفرق بي قضاء المظالم سابقاً والقضاء الإداري المعاصر

القضاء الإداري المعاصر: هو النظر في الخصومات التي تكون الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات طرفاً فيها. ومن القضايا التي ينظر فيها القضاء الإداري وذلك حسب نص المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

١- دعاوى الموظفين بشأن وظائفهم ورواتبهم.

٢- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات ونحوها.

٣- دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال الجهات الإدارية.

٤- دعاوى العقود التي تكون الجهات الإدارية طرفًا فيها.

قضاء المظالم سابقا: أكثر شمولية وأوسع اختصاصًا، يشمل الدعاوى والخصومات التي تقوم بين الفراد والجهات العامة إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخص ذي قوة ونفوذ وتسلط بحيث ان القضاء العادي لا يستطيع ان يردعه عن ظلمه لأو يوقفه عند حده.

بينما القضاء الإداري المعاصر: يختص بالدعاوى التي تكون الجهة الإدارية طرفا فيها، اما بقية اعمال القضاء فوزعت بين الجهات القضائية الأخرى.

بيت المال

استعمل لفظ "بيت مال المسلمين"، أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة " بيت المال " للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه .

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا.

موارد بيت المال في الدولة الإسلامية قديمًا وحديثًا

١-الزكوات.

٢-خُمس الغنائم المنقولة.

٣-الخارج من الأرض: ويدخل فيه المعادن بجميع أنواعها والغاز الطبيعي، والنفط.

٤-خمس الركاز: وهو دفن الجاهلية الذي لا يُعلم له صاحب.

٥-الفيء: وهو مال أُخذ من الكفار بغير قتال.

٦-الجزية، وهي مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة مقابل حماية ورعاية الدولة الإسلامية لهم وهم على دينهم.

٧-الوصايا، والأوقاف، والتبرعات والهبات المقدمة لبيت المال.

٨-الغرامات والمصادرات: جاء في السنة تغريم مانع الزكاة.

٩-الأموال الضائعة: كاللقَطة. وما يكون في حوزة اللصوص ولا يُعلم أصحابه.

١٠- مال من لا وارث له، ومال المرتد إن قتل أو مات فيذهب مالهما إلى بيت مال المسلمين

١١-الضرائب وما في حكمها من رسوم، فقد قال البعض بجوازها إن دعت إليها الحاجة لسد النقص في بيت مال المسلمين .

أهم المصارف التي تصرف فيها أموال بيت المال :

٤- الأسلحة والمعدات والتحصينات وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين .

٢- رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة .

٣- القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم .

٤- المصالح العامة لبلدان المسلمين، من إنشاء المساجد والطرق والجسور والأنهار والمدارس ونحو ذلك، وإصلاح ما تلف منها .

٥- ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية: من ذلك أخطاء الوزارات والهيئات الحكومية ونحوهم من سائر من يقوم بالأعمال العامة، إذا أخطأوا في عملهم الذي كلفوا به، فتلف بذلك نفس أو عضو أو مال.

ولاية الحسبة

حقيقة الحسبة :

عرف العلماء الحسبة بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع

من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى. وأوَّلُ مَن احتسب هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يمرُّ على الأسواق ويقول للناس: (مَن غشَّ فليس منَّا).

أوَّل مَن وضع نظام الحسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يستخدم الدُّرَّة أو السوط في معاقبة المخالفين .

مشروعية الحسبة في الإسلام وحكمها :

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين في حالين:

الأولى: ألا يعلم به إلا هو.

والثانية: ألا يتمكن من إزالته إلا هو.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: "وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعني يصير فرض عين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف " وعليه، فمناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، فذووا السلطان أقدر من غيرهم؛ فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. والأدلة على مشروعية الحسبة ووجوبها كثيرة، فمن القرآن :

١-قوله تعا لى: ﴿وَلتكُنْ مِنْكُمْ أمةٌ يدْعونَ إلَى الْخيرِ وَيَأْمُرونَ بِالمَعْروفِ وَينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ .٢- وقوله: ﴿اللذِينَ إنْ مَكناهُمْ في الْأَرْضِ أقامُوا الصلَاةَ وَآتَوا الزكَاةَ وَأَمَروا بِالمَعْروفِ وَنَهوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقبةُ الْأُمُور﴾ .

ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الحسبة ووجوبها:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم .

٢-ما جاء عن حذيفة بن اليَمان رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)

مجالات الحسبة :

من أبرز مجالات الحسبة التي نصَّ عليها العلماء:

١-حماية محارم الله تعالى أن تنتهك وصيانة أعراض الناس.

٢-المحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع .

٣-الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحِرف والصناعات، وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومنع المعاملات المحرمة .

شروط الـمُحتسب :

يُشترط فيمن يختاره الإمام لمنصب الحسبة أن تتوفر فيه صفات أساسية حتى يضمن حسن قيامه بواجبه وتؤتي مهمته ثمارها في الحفاظ على المجتمع وصيانته من المنكرات، ومن أهم تلك الصفات :

١-الإخلاص والتجرد: فالمحتسب يقوم بواجبه امتثالاً لأمر الشارع له، فيجب أ لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر به أو ينهي عنه وإنما تكون غايته الإصلاح: {إنْ أريدُ إ لا الإِصْلَاحَ مَا اسْتطَعْتُ وَمَا تَوْفيقِي إلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوكلْتُ وَإليْهِ أُنيبُ} .

٢-العلم والحكمة: ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي لذا يجب على من يقوم به أن يكون عالماً بمواضع الأمر والإنكار، وحكيماً في ذلك حتى لا يكون فعله للفساد أقرب منه للصلاح. قال تعالى: {ادعُ إِلَى سَبيلِ رَبكَ بِالْحكْمَةِ وَالمَوْعِظةِ الْحَسَنةِ وجَادِلْهمْ بِال تِي هِيَ أَحْسَنُ} .

٣-الرفق والحلم: فالمحتسب ليس منتقماً لنفسه، ولا قاصدا إيذاء فاعل المنكر، وإنما غايته حمله على ترك المنكر، لذا وجب عليه أن يأخذه بالرفق والحلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلك:((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه))

العلاقة بين السلطات الثلاث في إطار النظام السياسي الإسلامي

تحصر النظم السياسية وظائف الدولة الحديثة حسب النظرة السائدة في ثلاث وظائف رئيسية؛ الوظيفة التنظيمية (التشريعية)، والقضائية، والتنفيذية.

أولاً: السلطة التنظيمية

السلطة التنظيمية أو التشريعية هي التي تتولى إصدار التشريعات، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة. ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: السلطة القضائية :

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلّاتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

ثالثاً: السلطة التنفيذية:

وهي السلطة التي تقوم بإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام، كإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وتعيين الموظفين وعزلهم، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات، ونحوها.

العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث:

من النظريات والمبادئ المهمة التي تنظم علاقة تلك السلطات ببعضها البعض مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا المبدأ يعد من المبادئ المهمة في التنظيمات القانونية للدول على المستوى العالمي،

ويضمن مبدأ الفصل توزيع السلطات بين هيئات ومؤسسات الدولة المختلفة، مع ضمان نوعٍ من الاستقلالية لكل سلطة، بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق ويضمن حسن أداء الدولة لوظيفتها، ويمنع من استبداد بعض سلطات الدولة وتفردها دون غيرها بالسلطات الأخرى عن طريق الرقابة، مما يتسبب في عدم انتظام الأمور وضياع الحقوق العامة والخاصة. فللسلطة القضائية: الحق في محاسبة مؤسسات وهيئات السلطة التنفيذية عند حصول تجاوز للنظام وتعد على حقوق الآخرين، كما أ ن لهم الحق في إلغاء أو الامتناع عن تطبيق النظام المطعون بعدم شرعيته، كما أن للسلطة التنظيمية الحق في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية لضمان حسن أدائها لوظيفتها، والسلطة التنفيذية هي المعنية بالشئون الإدارية والمالية للسلطة القضائية .

- إسناد السلطة التنظيمية :

عند التأمل في التشكيل التنظيمي للسلطات الثلاث في المملكة العربية السعودية نجد أن المنظم السعودي قد أسند السلطة التنظيمية إلى مجلسي الوزراء والشورى. كما تسهم جهة أخرى بدور مهم وفعال في العمل التنظيمي يمكن بناءً عليه أن نعدها جهة مساعدة في السلطة التنظيمية وهي هيئة كبار العلماء، وذلك باعتبار أن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله- □ -صلى الله عليه وسلم، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة .

- إسناد السلطة التنفيذية :

أسند المنظم السعودي السلطة التنفيذية إلى الوزراء المناط بهم تنفيذ أنظمة وقرارات الدولة عبر الوزارات والمصالح الحكومية التي يرأسونها .

- إسناد السلطة القضائية :

أسندت السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية إلى محاكم القضاء العام مثل: المحاكم التجارية، والجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والقضاء الإداري، وقضاء المظالم.

تم بحمد الله